❁ صورة الإسلام عند الغرب في ظل التحولات الدولية الراهنة

د/ رقية عواشرية
أستاذة بكلية الحقوق
-جامعة باتنة-

مقدمة:

على مر التاريخ كانت علاقة الإسلام بالغرب بين المد والجزر فتارة يغلب عليها الحوار والتعايش, وتارة أخرى تنحو نحو الصدام منذرة بعودة الحروب الصليبية من جديد .

لقد شهدت التحولات الدولية التي تزامنت مع ما أصطلح بتسميته النظام الدولي الجديد تحولا كبيرا في العلاقة بين الإسلام والغرب, لتكشف عن حقيقة ما يكنه الغرب للعرب والمسلمين, وترجمته بشكل كبير المجازر التي ارتكبت بالبوسنة والهرسك في حق المسلمين على مرأى ومسمع المجتمع الدولي. وانتقلت النظرة العنصرية هذه إلى منبر الأمم المتحدة لتصبغ عليها المشروعية وبدون إنذار مسبق, حيث أصبحت جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية مشروعة إذ ما ارتكبت في حق العرب والمسلمين, وبدعوى الخطر الإسلامي لم يحصل الاعتراف الدولي بالشيشان وفي المقابل تم الاعتراف بالكثير من الجمهوريات المنفصلة عن الاتحاد السوفياتي.

هذه النظرة العدائية غذتها وبشكل كبير أحداث 11 سبتمبر 2001 ليتحول حوار الحضارات المزعوم إلى صدام, ولتعود الحروب الصليبية بثوب جديد, إذ أصبحت كل دولة عربية أو مسلمة دولة إرهابية يجب أن تعاقب وبدون دليل, فبالأمس كانت

أفغانستان, واليوم هو دور العراق, وغدا من؟ إن الطابور طويل, ولكن في المقابل لإسرائيل أن تقتل وتشرد آلاف الفلسطينيين ولتمارس أبلغ صور الإرهاب بمباركة من المجتمع الدولي.

هكذا شوهت صورة الإسلام لتترادف مع الإرهاب, وضع روج له الإعلام الغربي وجند له كل الوسائل وأقنع به سكان المعمورة في غياب الإعلام المضاد ودعمه العرب والمسلمين حينما راحوا يتناحرون فيما بينهم ويتقاتلون ليتحولوا إلي سافكي دماء, ويعطوا صورة خاطئة للغرب عن الإسلام, وهو بريء من كل ما يلصق به من تهم براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام. فكيف يعقل للإسلام وهو دين السلام أن يقال فيه هذا وهو أول تشريع جرم ظاهرة الإرهاب أو الحرابة بمقتضى الآية الكريمة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة/33], فمن المسؤول عن الصورة الحالية للإسلام؟ وكيف يمكن تبرئته من هذه التهم؟ وأي حوار ندعو إليه ونحن لا نعرف أن نتحاور مع بعضنا؟ وهذه التساؤلات غيرها نحاول الإجابة عليها من خلال هذه المداخلة .

المطلب الأول: موقف الإسلام من الإرهاب.

يعد وصف الإسلام بالإرهاب من أهم التحديات التي تواجه الأمة العربية والإسلامية في مطلع القرن الواحد والعشرين، خاصة بعد أحداث **11** سبتمبر **2001**، حيث أصبحت معادلة الإسلام = الإرهاب يروج لها على أكثر من صعيد، وبأقلام أعدائه وبمباركة من أصحاب الشأن ذاتهم حينما استسلموا للوضع، ولم يحاولوا اتخاذ موقف موحد لتبرئة الإسلام من هذه التهمة.

وعليه فإن الدراسة تقتضي منا تبيين موقف الإسلام من هذه الظاهرة وذلك بعد تحديد مفهومها، وإعطاء التكييف الحقيقي لأعمال المقاومة المسلحة.

أولا: ماهية الإرهاب

إن محاولة تحديد ماهية الإرهاب يعد مدخلا لابد منه لمعرفة مدى تنظيم هذه الظاهرة من قبل الشارع الإسلامي، بعبارة أخرى هل عرفت الشريعة الإسلامية تنظيما متكاملا لهذه الجريمة أم لا؟.

والواقع فإنه بالرغم من قدم ظاهرة الإرهاب إلا أنه لم يتوصل بعد إلى تعريف دقيق له؛ إذ ظل ولا زال من أولويات دارسيها. وذلك بفعل تعدد وتجدد أساليب ممارسته. وعليه سنتناول تحديد مفهوم الإرهاب كمرحلة أولى، على أن نستعرض في مرحلة ثانية أنواعه.

1-مفهوم الإرهاب:

سوف نحاول من خلال هذا العنصر تحديد الأصل اللغوي لكلمة إرهاب، ثم عرض اجتهادات الفقه في تعريفهم لهذه الظاهرة.

أ-المفهوم اللغوي للإرهاب:

تعني الحرابة في اللغة العربية "المنع من سلوك الطريق" والإرهاب في اللغة العربية يعني في أصله باللغة الفرنسية terrorisme، وقد استحدث هذا المصطلح أثناء الثورة الفرنسية وهي من أصل لاتيني terror وتعتبر كلمة terrorisme تجديد للكلمة اللاتينية السابقة بدليل عدم وجودها قبل الثورة الفرنسية. وهي تعني نظاما للرعب[1].

وإذا رجعنا إلى قاموس اللغة العربية نجد أن هذا المصطلح يجد أساسه في فعل أرهب، يرهب، إرهابا، خوفه وتوعده قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

ب –المفهوم الاصطلاحي الإرهاب:

لقد اختلف الفقه حول تعريف ظاهرة الإرهاب، وهو ما أدى بالبعض إلى دراسة هذه الظاهرة دون أن يعنى بتعريفها، في حين أشار البعض الآخر إلى صعوبة ذلك وعدم الجدوى منه.

ولما كان تعريف الإرهاب من الأولويات التي تطرح نفسها وإلى اليوم لتجريم هذه الظاهرة تبعا للقاعدة القائلة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإنه يكون لزاما علينا الوقوف على تعريف جامع لمصطلح الإرهاب.

يعرف الفقيه فازوفيس الإرهاب بأنه: "الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخصها الإحساس من خطر بأي صورة". كما يعرفه الأستاذ سوتيل **Sottile** بأنه "العمل الإجرامي المرتكب بواسطة الرعب والعنف، وعن طريق التخويف الشديد بقصد هدف معين"[(2)].

والملاحظ على التعريفين السابقين أنهما عرف الأعمال الإرهابية وليس الإرهاب، وهو ما أدى إلى اختلاط الأسلوب مع الجريمة.

ويمكن من جانبنا أن نعرف الإرهاب بأنه هجوم منظم ضد المواطنين أو مصالح الدولة من أجل السيطرة لتحقيق أهداف مختلفة ببث الرعب والذعر في نفوس الموجه إليهم، والطريقة المنتهجة من القائمين به هو أن كل شخص في المجتمع مذنب وأن أي شخص يمكن أن يكون ضحية وليس هناك أحد محصن منه.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى ملاحظة غاية في الأهمية، وهي أن عدم التوصل إلى تعريف جامع للإرهاب أمر مرغوب ومدروس يخدم مصلحة الدول الكبرى لتوظفه في خدمة مصالحها ومصالح حلفائها. وهو ما يفسر تماطلها للدعوة لعقد اتفاقية دولية لتجريم الإرهاب في وقت كانت وسائل الإعلام المرئية تنقل صور بشعة وأصوات

ضحايا يستغيثون من بقاع كثيرة ومنها الجزائر ولكن من غير مجيب. وفي المقابل كان هذا الوضع في صالح الكيان الصهيوني ليستمر في توسيم أفعال المقاومة الفلسطينية بالإرهاب متجاهلا أن ما يمارسه في حق هذا الشعب الأعزل لأبلغ صور الإرهاب.

2-أنواع الإرهاب:

تتعدد صور الإرهاب تبعا لأساليبه وكيفية ممارسته، وتبعا لمدى آثاره وكذا غاياته.

وينقسم الإرهاب من حيث مداه إلى إرهاب داخلي وإرهاب دولي، فأما الإرهاب الداخلي فهو ذلك النوع الذي تنحصر أعماله داخل إقليم محدد، بمعنى وقوعه وانحصار آثاره داخل إطار مكاني محدد، أما الإرهاب الدولي فهو الإرهاب العابر للدولة؛ إذ التحضير له وتنفيذه والقائمين به ودوافع القيام به وآثاره تمس أكثر من دولة، والإرهاب الدولي تدفع إليه أسباب سياسية أهمها الاستعمار والحروب والعدوان والقمع والنظم الديكتاتورية، وأسباب اقتصادية أهمها الاستغلال الأجنبي والجوع والفقر، وقد يعود إلى أسباب نفسية متمثلة في الاختلال العقلي والبحث عن الدعاية والشهرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في نظرنا اليوم إرهابا داخليا بحتا بفعل التطور التكنولوجي المذهل وسرعة ثورة الاتصالات؛ بحيث أضحى بالإمكان مشاهدة تلك العمليات الوحشية التي تمس قرية معزولة في أي منطقة من بقاع العالم فور ارتكابها، ولا شك فيما تخلفه من رعب وفزع لدى مشاهديها.

ثانيا: التنظيم الإسلامي لظاهرة الإرهاب

لقد توصل الشارع الإسلامي منذ أزيد من أربعة عشرة قرنا إلى ما لم يتوصل إليه الشارع الوضعي إلى حد اليوم بخصوص هذه الظاهرة؛ إذ تم تحريم الحرابة بمقتضى الآيتين الكريمتين 33، 34 من سورة المائدة بقوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ **والواقع فإن الشارع الإسلامي لم يكتف بتجريم الفعل وإنما قرنه بجزائين أحدهما دنيوي والثاني أخروي، وفي هذا الأخير يكمن سر الردع في العقوبات الشرعية؛ فالمسلم يعلم أنه لن يستطيع أن يفلت من الجزاء الأخروي.**

وقد اختلف الفقهاء اختلافا واسعا في شأن العقوبة المقررة للحرابة فيما إذا كان للإمام الخيار في هذه العقوبات أم أن هناك عقوبة معينة لكل جريمة تقع على الخارجين، ويرجع سبب الخلاف في تفسير حرف "أو" هل للتنويع أم لتخيير؟ والمفهوم من سياق نص الآية أن العقوبة تضاعف لمضاعفة الجريمة، فالقتل للقتل، والصلب للسلب، وقطع الأيدي في مقابل أخذ المال، وقطع الأرجل في مقابل الترويع والتفزيع.

أما إذا لم يكن قتل ولا أخذ مال وإنما أخافه السبيل فالجزاء هو النفي. وهنا يتضح الفرق بين العقوبات الوضعية المتمثلة في السجن وهي عقوبات أخفقت في تحقيق غايتها والعلة في ذلك ترجع إلى أن عقوبة السجن لا تخلق في المجرم العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمته وبالتالي ينتفي وجه الردع في العقوبات؛ والذي لا شك فيه أن ألم البدن أو النقص في الكيان والتشويه في الخلقة شيء آخر غير آلام السجن[4].

إن ما سبق يدحض ادعاءات أعداء الإسلام بما ألصقوا من صفة الإرهاب به، فكيف يعقل أن يقال في الإسلام دين السلام أن يقال فيه كل هذا وهو أول تشريع

جرم هذه الظاهرة ووضع لها نظاما قانونيا متكاملا والتي تعد وبلا شك آفة القرن الواحد والعشرين.

ثالثا: الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة.

لقد ترددت في أروقة الأمم المتحدة في السبعينات أراء وعبارات تنادي بأن مقاومة الإرهاب بالإرهاب ليست إرهابا[5]. وبالرغم من تميز الإرهاب عن المقاومة المسلحة إلا أن كثيرا ما يخلط بينهما عن قصد أو غير قصد، فالمقاومة المسلحة guérilla أسلوب للكفاح والمقاومة الشاملة من الحركة المنظمة لها هدف سياسي تعمل من أجلها ويدعمه العمل الشعبي. أما الإرهاب فلا يمكن تبريره بإيديولوجية ما وبالتالي فهو يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني[6].

وبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، حيث لا يمكن خرقه بدعوى أن الطرف الآخر لم يحترمه، وبالتالي فإن مقولة مقاومة الإرهاب بالإرهاب ليست إرهابا قد لا تجد مكانتها في قاموس القانون الدولي، غير أنه يمكن حسب وجهة نظرنا أن تجد ما يبررها في الشريعة الإسلامية من خلال القاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها"؛ إذ لا شك في أن الجهاد في سبيل الله والوطن هو أقدس الضرورات، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها فإنه ما من شك أن العمليات الاستشهادية التي يقوم بها إخواننا في فلسطين لا تعد إرهابا لأنها الوسيلة الوحيدة لشعب أعزل لتحقيق ضرورة أسمى وهي استقلال الوطن، فضلا عن ذلك فإنه حتى باستعمال الوسائل المتطورة فإنه لا يمكن أن يكون المدنيون بمعزل عن العمليات العسكرية في وقت أضحت المدن والقرى ساحات للمعارك، وهي طائفة المدنيين التي عجزت اتفاقيات جنيف الأربعة من حمايتها واقعيا بالرغم من تخصيص الاتفاقية الرابعة

برمتها لحماية هذه الطائفة[7]. وعليه فإنه من غير الممكن للعمليات الاستشهادية التي تفتقد إلى الوسائل عدم المساس بأرواح المدنيين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه من المغالطات أن تصف العمليات الاستشهادية بالانتحارية لأنه شتان بين المصطلحين، فالمنتحر يقتل نفسه يأسا من الحياة، أما المستشهد فيطمع إلى ما هو أعظم ألا وهو مرضاة الله ﷻ وجنانه، وتحقيق الاستقلال لإخوانه، وهذا هو الرأي الذي نبه إليه الدكتور "فتحي الدريني" بإثبات الشهادة لمن يقدم على هذا الفعل من منطلق أن الإسلام يهتم كثيرا بالمقاصد، استنادا إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الأمور بمقاصدها[8].

وأخيرا ما يمكن قوله أنه من المؤسف أن يشكك المسلمون ذاتهم في مشروعية العمليات الاستشهادية، وأمامهم شريعة صالحة لكل زمان لهم أن يستنبطوا منها الأحكام الشرعية التي تساير ما حل بهم ومن المؤسف أن ندعو إلى وقف المقاومة المسلحة ونطمح إلى استعادة الأراضي العربية المحتلة في ظل الأمل الضائع الذي ما زال يراود العرب وهو الأرض مقابل السلام، فمتى عاهد الإسرائيليون ووفوا بوعدهم حتى نصدق أكذوبة السلام؟

المطلب الثاني: الخطر الإسلامي أم الخطر الصهيوني عما نتكلم؟

أسفرت التحولات الدولية الراهنة عن ظهور ما اصطلح بتسميته الخطر الإسلامي؛ إذ اصبح المسلم أو العربي إرهابيا وتحول من خلالها الخوف من الإسلام إلى مرض نفسي يروج له على كل الأصعدة لتغرس هذه المغالطة في أذهان أجيال وأجيال، وفي المقابل راح الإعلام الغربي يروج لأكذوبة السلام التي تنادي بها إسرائيل حتى يتناسى أطفال العرب والمسلمين ما لحق بآبائهم وأجدادهم، بل ذهبت إسرائيل إلى أبعد من ذلك لتحسين صورتها من الناحية القانونية وسعت على مستوى الأمم

المتحدة لإلغاء ذلك القرار الذي أصدرته الجمعية العامة والذي يربط بين الصهيونية والعنصرية، وذلك من خلال مساوماتها المعهودة.

لقد وضعت إسرائيل استراتجيتها منذ قيامها على اعتماد القوة والإرهاب للتعامل مع العرب والمسلمين لإقامة إمبراطوريتها الموعودة من النيل إلى الفرات "لتسلك هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير" (سفر التكوين، 15) وهو ما يتجسد يوما بعد يوم على مرأى المجتمع الدولي مستعملة في ذلك كل الوسائل المباح منها والمحظور متزعمة الدفاع الشرعي متجاهلة أن من شروطه التناسب[9]، فهل تواجه الحجارة بالمدفعية؟ تضرب الممتلكات المدنية والقرى الآهلة بالسكان، المستشفيات، ويشرد الآلاف من المدنيين ويساق بعضهم إلى أماكن مجهولة. ويتساقط كل يوم أطفال الحجارة برصاصة المعتدي لتتأكد حقيقة ما يمارس في حق شعب أعزل. ألا يعد كل هذا أبلغ صور الإرهاب. ألم يكن بإمكان الأمم المتحدة أن تجرم هذه الأفعال وأن تقدم مرتكبيها للمحاكمة، ألم تكن كافية لحقيقة الخطر الصهيوني؟ ثم لماذا ننتظر 11 سبتمبر 2001 لميلاد ظاهرة الإرهاب وهي عرفت منذ فجر الإنسانية.

إن النظرة العنصرية للصهيونية وصلت إلى حد تحريض الغرب على الإسلام وادعائها بأنه صار بعد انهيار الشيوعية الخطر الأول على الحضارة الغربية[10]. فقد ذهب وزير خارجية إسرائيل في اجتماع المجلس الأوروبي في إسبانيا إلى التصريح في جلسة مغلقة بأن: "الغرب عليه أن يقف وراء إسرائيل باعتبارها الحاجز للإسلام والواقي لأوربا من زحفه وعبوديته"[11]. وبالرغم من كل هذه الحقائق الواضحة يصفق العرب للسلام المستحيل.

وعليه من الخرافة أن يروج للخطر الإسلامي والدول العربية والإسلامية لا حول ولا قوة لها، أثقلت المشاكل الداخلية والحروب البينية كاهلها، وجردت الكثير منها من وسائل دفاعها، وجرت بعضها للتصديق على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في حين يبقى الأخطبوط الذي تعيش في فلكه خارج هذه المعاهدة. اعترف المجتمع الدولي بالجمهوريات التي نشأت على أنقاض الاتحاد السوفياتي سابقا ولم يعترف بالشيشان بدعوى الخطر الإسلامي.

إن الترويج للخطر الإسلامي خدم مصلحة إسرائيل حين راحت تنفذ حلمها بإقامة وطن قومي لليهود، مرتكبة لتحقيق ذلك أبشع الجرائم ضد الإنسانية، والعالم لا مبالي لأنه مشغول بمحاربة الخطر الإسلامي المزعوم، فهل يحق لنا أن نتساءل لماذا لم تقد الولايات المتحدة الأمريكية حملة ضد إسرائيل لمكافحة الإرهاب الحقيقي؟ وهل تجاهل المجتمع الدولي أن الدول العربية والإسلامية هي أول من عانت من هذه الظاهرة ونادت مستنجدة هل من مجيب؟ ولكن لا أحد. فأي خطر نتكلم عنه إذن؟.

المطلب الثالث: صورة الإسلام عند الغرب بين التضخيم الإعلامي الغربي والصمت العربي.

إذا كان تشويه صورة الإسلام عند الغرب أصبحت حقيقة مؤكدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 فإن متطلبات التحليل تقتضي منا الوقوف عند الأسباب الكامنة وراء هذه الصورة. والواقع فإن المسؤولية تقاسمها الإعلام الغربي والصمت العربي.

فلا أحد يشكك في أن الغرب جند جميع الوسائل الإعلامية المتاحة له في ظل إعلام العولمة ليروج بحرب عنصرية عدائية موجهة للعرب والمسلمين، حيث تناقلتها الهوائيات المقعرة، ومواقع الإنترنيت لتصف المسلمين بأبشع الصور وأبلغها وأنهم مصاصو دماء. لتبقى تلك الصور البشعة في أذهان أطفال المعمورة، وليحملها هذا

الجيل إلى أجيال قادمة، وذلك في غياب إعلام عربي مضاد يصحح الصورة الحقيقية لدين السلام، فلا نكاد نسمع إلا أصوات فردية تدعو من هنا وهناك. فكانت جهودا محدودة لا تقوى على مواجهة تحدي مؤسسات ضخمة تملك حجة الإقناع بوسائلها الخاصة.

والواقع فإن العرب ساهموا بقسط وافر عن قصد أو غير قصد في رسم هذه الصورة القاتمة عن الإسلام حينما ظهرت الجماعات الأصولية المتطرفة، وساد الخلاف بين المسلمين أنفسهم حينما راحو يتقاتلون فيما بينهم ليعطو صور ما أنزل الله بها من سلطان. فكيف لهؤلاء المسلمين أن يتفقوا على رؤية مشتركة للتحاور مع الغرب وهم عجزوا عن التحاور فيما بينهم؟ فالإشكالية المطروحة هي الافتقاد إلى طريقة مثلى للحوار؟ ومن سينوب عن الأمة الإسلامية في المحاورة أصحاب المواقف المتشددة أم أصحاب المواقف الميسرة؟ وهل لكل من هب ودب أن يتحاور وهو على جهالة بمبادئ هذه الديانة؟.

إن الإشكاليات المطروحة هي التي أفضت إلى ما نحن عليه اليوم، ولا يمكن أن نستهين بها، بل لا بد من وضع حلول عاجلة لها لانقاذه وإعادة بناء ما هدم على أسس صحيحة. وعلى العالم العربي الإسلامي أن يأخذ في الحسبان أن القوة تخلق الحق. وبالتالي فوضعية هذه التي تتسم بالتخلف والتجزئة من أولويات ما يجب معالجته لأن الصراع المستقبلي سوف يكون صراعا علميا معلوماتيا[12]، وبالتالي الصمود لمن يمتلك هذه التقنيات ويوجهها التوجيه الذي يخدم مصالحه.

خاتمة

هكذا أدخل الإسلام بفعل أعدائه وبمساهمة أبناء جلدته قفص الاتهام بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ليتحول إلى خطر مزعوم، وفي المقابل أسدل الستار على الخطر

الصهيوني الحقيقي. كل هذا يعد معضلة حقيقية تواجه الدول الإسلامية والعربية ويتعين أن تكون جادة في وضع حلول له ولن يكون ذلك ممكنا إلا بإصلاح أنفسنا والرجوع إلى عقيدتنا وتعلم لغة الحوار والإقناع والاقتناع وتقبل احتمال خطأ الذات وتوحيد الصفوف وترك الخلافات البينية جانبا والاجتماع حول رؤية مشتركة يمكن أن نتحاور من خلالها متبنين مواقف الإسلام الميسرة والمرنة، وأن تسند المهمة إلى المختصين من أبنائنا وعلى جاليتنا في المهجر أن تكون خير سفرائنا بالتحلي بالسلوك القويم والخلق الحسن مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ(4)﴾[القلم].

كما يتعين من جانب آخر أن نخطو خطى نحو التقدم العلمي خاصة في مجال المعلومات لأن الصراع المستقبلي سوف يكون صراعا علميا معلوماتيا أكثر منه صراع ثقافي وديني، لأن عمليات التوظيف والتقييم والتضليل والتحريف والتشهير تخدم القوى العظمى وتؤثر بدورها في العلاقات بين الدول.

الهوامش

1-د/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، د.ت، ص73.

2-نفس المرجع، ص73، 84.

3-نفس المرجع، ص77.

4-نفس المرجع، ص161-173.

5-د/صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974، ص465.

6-للمزيد من المعلومات حول الفرق بين الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة أنظر: د/هيثم موسى حسن التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1999.

7–أنظر للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، د/عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

8–د/محمد عبد النبي، قضية فلسطين...وترويج الأباطيل، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، العدد6، 2002، ص269.

9– انظر للمزيد من المعلومات حول الدفاع الشرعي: د/حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، بدون دار نشر، ط1، 1994، ص91 وما بعدها.

10– د/عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج الثانية، دون دار نشر، القاهرة، 1993ص63.

11–نفس المرجع، ص70.

12– د/عبد العلي دبلة وبلقاسم سلاطنية، من حوار الثقافات إلى صدام الحضارات مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة باتنة، العدد6، 2002، ص154.